

الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

A/48/807/Add.2

21 March 1994

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون

البند ١٣٨ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات

الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث)

المقرر: السيد محبوب كبير (بنغلاديش)

أولاً - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٨ في تقريري اللجنة اللذين تتضمنهما الوثائقتان A/48/807 و Add.1.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في جلستها ٥٣ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، في البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام". وترد البيانات واللاحظات التي تم الإدلاء بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضر الموجز ذي الصلة (انظر).(A/C.5/48/SR.53

ثانياً - النظر في مشروع المقرر

٣ - لفت الرئيس انتباه أعضاء اللجنة في الجلسة ٥٣ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، إلى مشروع مقرر معنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، الذي كان نصه سيصدر فيما بعد كوثيقة (A/C.5/48/L.47).

٤ - وفي الجلسة ذاتها، تلا أمين اللجنة الترتيبات لمشروع المقرر، التي كان قد تم الاتفاق عليها أثناء مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة ٥٣ أيضاً المعقدة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المنقح دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

الجوائب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم

إن الجمعية العامة:

(أ) تحيط علماً بالأراء المعرّب عنها والاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء بهدف تقليل التكاليف الشاملة المتصلة بالجوائب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لعمليات حفظ السلم، وتقرر أن تنظر، على سبيل الأولوية، وفي موعد لا يتجاوز نهاية شهر أيار/مايو ١٩٩٤، في كافة الجوائب الإدارية والمتعلقة بالميزانية فيما يتصل بعمليات حفظ السلم، بما في ذلك الاستخدام المتسم بفعالية التكلفة للسفر جوا، والبدلات، وتناول الائتمانات وفوائض الميزانية، والترقيبات التعاقدية، والتعويض في حالات الوفاة والعجز، والتسديدات للبلدان المساهمة بقوات:

(ب) تطلب إلى الأمين العام، في هذا السياق، أن يقدم موجزاً للتوصيات واللاحظات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وذلك مع تعليقاته، وتكرر طلبها بأن يوفر الأمين العام نبذة عن المبادئ التوجيهية الإدارية القابلة للتطبيق على إدارة عمليات حفظ السلم:

(ج) تقرر أن يضع الأمين العام منهجية منقحة لتقدير الاقتطاع الالزامي فيما يتصل بتصنوف معادلة الضرائب المتعلقة بالحسابات الخاصة بعمليات حفظ السلم، بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية، وأن يقدم مقترنات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل، كيما تبت فيها، وذلك من أجل كفالة تقدير أكثر دقة للمبالغ اللازمة:

(د) تقرر أيضاً أن تتضمن تقارير الأداء المالي لعمليات حفظ السلم، في المستقبل معلومات بشأن عدد الموظفين الذين يتلقون مردودات أو سلف ضريبية، وذلك بالنسبة للمجموع الإجمالي للموظفين أثناء الفترة أو الفترات المالية السابقة، إلى جانب المبالغ المدفوعة.
